محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٣٣٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني

المميـــز: مـــساعد المحـــامي العـــام المـــدني / إربـــد

المميز ضده: خلـــف ســـليمان الفيـــاض بنـــي هـــاني

وكيلـــه المحـــامي محمـــد بنـــي هـــاني

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/٤٣١٢) تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ القاضي :

١. برد الاستئناف التبعي موضوعاً .

٢. ولورود أسباب الاستئناف الأصلي على القرار المستأنف فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٤/١٠١٢) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ والحكم بإلزام الجهة المدعى عليها –المستأنفة أصلياً– بأن تدفع للمدعي مبلغ (١٣٤١٩٦،٢٠٠) دينار مائه وأربعة وثلاثون ألفاً ومائه وسبعة وتسعون ديناراً ومائتي فلس مع إلزامها بالرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (١٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بواقع ٩% بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية حال عدم الدفع.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٣. أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراع الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك .

٤. وبالتناوب فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضده وبشيء لم يطلبه .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

<u>القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار</u>

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعي خلف سليمان الفياض بني هاني وكيلاه المحاميان محمد سليمان بني هاني وعلاء الدين محمد العزام ، كان بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٣ قد تقدم بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠١٤/١٠١٢ لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته للمطالبة بالتعويض العادل عن استملاك قطعة الأرض رقم ٢٥ حوض رقم (٩) الجلسة من أراضي تقبل /إربد وما عليها من إنشاءات وآبار مياه وأشياك مقدرة بمبلغ (٥٠٠) دينار لغايات الرسوم <u>على سند من القول</u> :

أولاً: يملك المدعي كامل قطعة الأرض رقم (٢٥) حوض رقم (٩) الجلسة من أراضي تقبل-اربد ومساحتها (٨) دونمات و(٩٦٩) م٢ وهي من نوع الملك.

ثانياً: قامت الجهة المدعى عليها بإعلان الرغبة عن استملاك ما مساحته (١) دونم و(٣٩٣)م٢ وتم نشر ذلك بعددي جريدتي الرأي والأنباط بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥ وصدر قرار مجلس الوزراء بالموافقة على الاستملاك بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ ونشر بالجريدة الرسمية رقم (٤٧٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١ وذلك لأغراض الجهة المستملكة وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات فتح طريق اربد الدائري-الجزء الثاني- مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك- <u>استملاك أول</u>.

ثالثاً: بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ قامت الجهة المدعى عليها بإعلان الرغبة عن استملاك ما مساحته (٥٧٢)م٢ بعددي الجريدتين الرأي والعرب اليوم استملاكاً مطلقاً لأغراض وزارة

lawpedia.jo

الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق اربد- تقبل مشروع للنفع العام وقد تم إعـــلان الرغبة عن الاستملاك من قبل دائرة الأراضي والمساحة ووافق مجلس الوزراء علـــى هذا الاستملاك والمنـــشور قـــراره بعـــدد الجريـــدة الرســـمية رقـــم (٤٨٨٥) تـــاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧ استملاك ثاني.

رابعاً: بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ قامت الجهة المدعى عليها بإعلان الرغبة عن اســـتملاك لـــنفس الجهة ما مساحته (٣) دونمات و(٣٣٩)م٢ والمنشور بعددي جريدتي الـــرأي والـــديار استملاكاً مطلقاً لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق اربد الدائري- الاستملاك الإضافي مشروعاً للنفع العام وقد تم الإعلان عنه من قبل دائرة الأراضـــي والمساحة مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك وقد صدر قرار مجلس الوزراء بالموافقة على الاستملاك بتاريخ ٢٠١٤/٦/١١ ونشر بالجريدة الرسمية رقـــم (٥٢٩١) تاريخ ٢٠١٤/٦/١٦) استملاك ثالث.

خامساً: طالب المدعي الجهة المدعى عليها بالتعويض العادل عن بدل كامل المساحة المـــستملكة من قطعة الأرض موضوع الدعوى إلا أنها ممتنعة عن ذلك مما دفع المدعي لإقامة هذه الدعوى.

باشرت محكمة بداية حقوق إربد النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ حكمها المتضمن :

إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ١٩٦٢٩١ دينـــاراً و ٨٠٠ فلـــس وتـــضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونيـــة بواقـــع ٩% تحسب بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يقبل الطرفان بقضاء محكمة الدرجة الأولى ، فطعنا بالحكم الصادر عنها استئنافاً لـــدى محكمة استئناف إربد التي نظرت الطعن مرافعة وأصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ حكمها رقـــم ٢٠١٥/٤٣١٢ ويتضمن :

رد الاستئناف التبعي موضوعاً، وفسخ الحكم المستأنف وإلزام الجهة المـــدعى عليهـــا – المستأنفة أصلياً – بأن تدفع للمدعي مبلغ (١٣٤١٩٦) ديناراً و ٢٠٠ فلساً ، مع إلزامها بالرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (١٥٠٠) دينار بدل أتعاب محامـــاة عـــن مرحلتـــي

lawpedia.jo

التقاضي والفائدة القانونية بواقع ٩% بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية حال عدم الدفع.

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني بصفته ممثلاً للجهة المدعى عليها (المميزة) بـــالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فـــي لائحـــة التمييـــز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ ضمن المهلة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ تبلغ وكيل المدعي المستأنف عليه أصلياً (المميز ضده) لائحة التمييز وأبدى عدم رغبته بتقديم جواب .

ورداً على أسباب الطعن :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات إذ إن بينات الجهة المدعية غير كافية لإثبات دعواها.

وفي ذلك نجد إن البينة المقدمة في هذه الدعوى أثبتت أن المدعي يملـــك قطعـــة الأرض موضوع الدعوى وأن الجهة المدعى عليها استملكت جزءاً من تلك القطعة وأن من حق المدعي المطالبة بالتعويض العادل عن المساحة المستملكة ويكون المدعي الخصم الحقيقي لهذه الغايـــة مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاســـتئناف بمـــا يتفق وأحكام المادة (١٦٠ و ٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

فقد اشتمل القرار المطعون فيه على علله وأسبابه بما يتفـــق وأحكـــام المـــادتين (١٦٠ و ٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية خلاف لما ورد في هذا السبب مما يوجب رده.

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه ومجحفاً بحق الخزينة.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قامت بإجراء الخبرة بمعرفة ثلاثة خبراء مـــن أهـــل الدراية والمعرفة والاختصاص .

lawpedia.jo

وحيث إن تقرير الخبرة جاء واضحاً لا لبس فيه ولا غموض وموفياً بالغرض الذي أجري من أجله ومستوفياً لشروطه القانونية المنصوص عليها في المادة (٨٣) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية وقد راعى الخبراء أحكام المادة (١٠) من قانون الاستملاك رقم ١٢ لـــسنة ١٩٨٧ وتعديلاته ولا تثريب على محكمة الاستئناف إذ اعتمدت التقرير وركنت إليه في حكمها عليه مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع من حيث إن المحكمة قضت بأكثر مما طلب المميز ضده.

فإن هذا السبب غير وارد إذ التزمت المحكمة الحكم ضمن حدود الطلبات كما هـــي واردة في لائحة الدعوى مما يتعين رده.

لهذا وتأسيساً على ما سبق ولعدم ورود أسباب الطعن التمييزي على القرار المطعون فيه نقرر رده وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ شعبان سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٣٠م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاســـة القاضـــــي
نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق/ ف ع

lawpedia.jo